

Distr.: General
17 September 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العاشرة المستأنفة
(فبراير، 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2001)

المحتويات

		المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يُسترعى انتباهه اليها	الأول-
3	1	
		مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	
3	1	
		الأول- الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	
3		
		الثاني- خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	
5		
		مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد ...	الثاني-
21	4-2	
		الاجراء الذي اتخذته اللجنة	
21	4	
		متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	الثالث-
22	20-5	
		ألف- المداولات	
23	18-10	
		باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	
25	20-19	
		اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة	الرابع-
25	22-21	
		تنظيم الدورة	الخامس-
25	28-23	
		ألف- افتتاح الدورة ومدتها	
25	25	
		باء- الحضور	
25	26	
		جيم- الوثائق	
26	27	
		دال- اقرار جدول الأعمال	
26	28	

المرفقات

27 الحضور	الأول-
30	قائمة الوثائق المعروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة	الثاني-

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس
الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراء
بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها

مشاريع قرارات يراد من المجلس
الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي
الجمعية العامة باعتمادها

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشروع القرارين التاليين لكي تعتمدهما الجمعية
العامة:

مشروع القرار الأول

الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك
قانوني دولي لمكافحة الفساد*

إن الجمعية العامة،

قرارها 191/51، المؤرخ 12 كانون
الأول/ديسمبر 1996، الذي اعتمدت بموجبه
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في
القرعة لعام 1995،⁽¹⁾ والقرار 4 كانون الأول/ديسمبر
2000، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة
للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة
الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً
من الخبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية إلى
الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي
لأجل التفاوض بشأن ذلك الصك،

(1) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الجزء
الثاني، الفصل الثاني.

قرارها 188/55، المؤرخ 20 كانون
الأول/ديسمبر 2000، الذي دعت فيه فريق
الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي
سينعقد عملاً بالقرار 61/55 إلى دراسة مسألة
الأموال المحوَّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك
الأموال إلى بلدانها الأصلية،

للحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع النطاق
في المجال الاقتصادي والاجتماعي

قرارها 59/51، المؤرخ 12 كانون
الأول/ديسمبر 1996، الذي اعتمدت بمقتضاه
المدونة الدولية لآلية لقمع اعداء سلك المهنيين

ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ المساعدة التقنية؛ جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ آليات رصد التنفيذ؛

إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد،

اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة،⁽³⁾ وبوجه خاص الفقرة 1 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2001، بصفحة موادها المرجعية؛ والصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛⁽⁴⁾

3- تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد في وضع مشروع الاتفاقية نهجاً شاملاً وأن تتفاوض مع اللجنة المخصصة، التي أنشئت عملاً وبمبادرة المجالس، وأن تنظر في مسائل منها: بقرار الجمعية العامة 65/6، بشأن اتفاقية واسعة النطاق؛ وفعالية إشراك البهيا باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الشياكة؛ وتدابير المنع؛ التجريم؛ الإجراءات لمكافحة الفساد"، رهناً بقيام اللجنة المخصصة وسبل الانصاف بالمصادرة والضبط؛ الولاية بتحديد عهوانها النهائية للهيئات الاعتبارية؛ حماية الشهود والضحايا؛ ترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ منع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في

أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي 2002 و2003، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً،⁽⁴⁾ في حروف الأرقام 5/55 الإجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2002-2003، ووفقاً لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة 2003؛

بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا من 30 تموز/يوليه إلى 3

مشروع القرار الثاني

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن
الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن
الحادي والعشرين*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على
ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل
البلدان نموًا، مشاركة كاملة وفعالة في أعمال
اللجنة المختصة بالعدالة الجنائية، وذلك بوسائل
مختلفة، وأن يتألف أعضاء اللجنة من ممثلين
من مختلف المناطق، وأن تكون العملية التفاوضية
بشأن الاتفاقية، وعلى الحرس على ضمان
الاستمرارية في تمثيلها؛

قرارها 59/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر
2000، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة
والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي
والعشرين،⁽⁵⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة
العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

أن المؤتمر العاشر دعا، في الفقرة 29 من إعلان
فيينا، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى
صوغ تدابير محددة لتعزيز وعملية المناقشة،⁽⁵⁾ ومتابعة الالتزامات
التي تم التعهد بها في الإعلان،
مرفق القرار 59/55.

اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في الاعتبار
مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع
الأهلي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي
أرستها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

أنها، في قرارها 60/55 المؤرخ 4 كانون
الأول/ديسمبر 2000، حثت الحكومات على أن
تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر
في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،
وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع
الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل لتنفيذ
ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان

⁶ إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقارير مرحلية
عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة
اللتين ستعقدان سنتي 2002 و 2003 على
التوالي؛

المؤسسات المالية، إلى زيادة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال مواصلة التمويل وغير ذلك من أنشطة الدعم التقني، بغية مساعدة الدول المهتمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً؛

المرفق

المشاريع المنقحة لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع أي توصيات حسبما يكون مناسباً
1- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرات 5 و6 و7 و10 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة 59/55)، وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة 25/55) والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

2- ينبغي للدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر الى القيام

إلى الأمين العام أن يكفل تعميم خطط العمل على أوسع نطاق ممكن؛

الحكومات إلى النظر بعناية في خطط العمل وإلى استخدامها، حسبما يكون مناسباً، كمرشد في جهودها الرامية إلى صوغ تشريعات وسياسات وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا؛

الأمين العام إلى أن ينظر في خطط العمل بعناية وأن ينفذها، حسبما يكون مناسباً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العالمية لتنفيذ الخطة. وينبغي أيضاً للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالتعاون مع الجهات المعنية بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وأفريقيا والشرق الأوسط والشرق الأوسط والشرق الأوسط والشرق الأوسط والأجل والميزانيات البرنامجية، ورهنأ بتوافر الموارد؛

الأمانة العامة إلى أن تناقش مع معاهد شبكة العمل الذي قام به في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة في العاشرة بشأن إعداد الخطة. بشأن مساهمتها الممكنة في تنفيذ خطط العمل، بتيسيق من اللجنة؛
والتعاون مع الجهات المعنية بتحديث القرن الحادي والعشرين. بالإضافة إلى الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية،

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

3- وسوف تسعى الدول أيضا، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) دعم جهود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية و/أو الخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مضطّرة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارج إطار الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج.

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسر مكافحة الجريمة المنظمة، مع تشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

باء- إجراءات العمل الدولية

4- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/..؛

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات

بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل ما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماماً. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بصلوهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

5- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 16 من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

6- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ومن الجائز أن يكون القيام بذلك من خلال تقديم موارد من خارج إطار الميزانية إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية العام 2003، على أن توضع في

الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في صوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخصوصاً تلك المجالات التي تنطوي على استعمال تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولاً للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولاستبانة أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صوغ قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتنقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

8- وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسباً؛

(ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛

(د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعالة لمكافحته؛

(هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أم من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، ومعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

الاعتبار سائر الصكوك القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسباً، في استحداث تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

7- وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

(أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريبية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد⁽⁶⁾.

(ح) صوغ مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

10- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 14 من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ اجراءات العمل المبيّنة أدناه.

ألف- اجراءات العمل الوطنية

11- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص

⁽⁶⁾ انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/1995، الفقرة 6.

عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

باء- اجراءات العمل الدولية

9- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على اقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشراك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

12- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

13- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 14 من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

14- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية

والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- إجراءات العمل الدولية

بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهربون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

باء- إجراءات العمل الدولية

5- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...، على صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، لأجل مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

16- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 15 من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسباً لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار

والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ أو تعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهربين والشهود في قضايا التهريب، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث)؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ووسائل المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها حسبما يكون مناسباً، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات عن تهريب المهاجرين وتعميمها على الجمهور بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين

باء- إجراءات العمل الدولية الجمعية العامة (255/55) يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

17- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصاً الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

18- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشروعات؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة، المتعلقة بانفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

19- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 17 من اعلان فيينا، وبغية وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير ادارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالإستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية

وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات الطارئة في مجال غسل الأموال والتصدي السياساتي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) الحرص على الاتساق مع الترتيبات أو المشاريع أو البرامج المتعددة الأطراف القائمة حالياً لمساعدة دول أخرى على استحداث أو صوغ أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلاً تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

باء- إجراءات العمل الدولية

21- سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...، على استحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

20- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطّعة بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقاً للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب

قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزاً لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها المركز.

باء - إجراءات العمل الدولية

24- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) القيام بخطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن عملياً، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات ملموسة، إذا ما اقتضى ذلك حدوث تطورات أخرى في هذا

22- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 19 من إعلان فيينا واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة، لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

23- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو

(د) استحداث ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) صوغ وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتنقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛

(ز) النظر في الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجيات دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي.

(ح) القيام بخطوات لكي تجسد في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

باء- إجراءات العمل الدولية

27- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة تكون مكيّفة بدقة من ممارسات مجرّبة

الصدد، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرته على القيام، ضمن لولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته؛

25- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 25 من إعلان فيينا، من أجل صوغ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

26- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء والصحة والتربية والخدمات الاجتماعية والإسكان، مما هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في صوغ واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهوج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) تشجيع تقدير فعالية برامج منع الجريمة؛

(ز) صوغ مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) صوغ دليل لمقرري السياسات وكتيب عن الممارسات المجربة في مجال منع الجريمة.

28- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 27 من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام 2002، حيث كان ذلك ممكناً، وصوغ خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

29- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا والدليل الإرشادي لمقرري السياسات.

باء- إجراءات العمل الدولية

بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتنقيف عامة، حيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُساهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛

(ج) السعي إلى الاسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة واعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعالة لمنع الجريمة والتي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة الدراسات التنسيقية عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تجسّد في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع اعتبار التدابير التي قد اتخذتها الدول الأعضاء؛

31- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 26 من إعلان فيينا من أجل ترويج بدائل مأمونة وفعالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

32- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم الإجراءات التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بأجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الامكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن حيث يكون ذلك ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مدنية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

30- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجمام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات المجربة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الشبكي "International Victimology"؛

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على تطبيق هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين قد يكون في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

باء- إجراءات العمل الدولية

33- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجمام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك الإجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

34- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 18 من إعلان فيينا، وبُغية وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

35- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) استحداث وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة

الرفيعة وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه.

باء- إجراءات العمل الدولية

36- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) تعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات مجرّبة وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتزم المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من الناحية الأخرى.

الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكّنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب والتحري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وآثار التغيير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

1' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

2' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي إلى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم مساهمات طوعية، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك، في جملة أمور، في شكل خبرات تقنية لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا

39- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) صوغ مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث، ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997، المرفق).

40- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين 11 و12 من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل استئبانه ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

41- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت

37- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 24 من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

38- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروفًا صعبة بغيره وقايتهم من اللجوء إلى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين خططها الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث ودعم تلك المساهمة حيث تقضي الضرورة.

باء- إجراءات العمل الدولية

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الانسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني بين الرجال والنساء والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة 86/52، المرفق).

43- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة 22 من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) صوغ استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع الشبكة العالمية أو غيرها من وسائل الاعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

باء- إجراءات العمل الدولية

42- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجمام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

(أ) جمع وتعميم المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، حسبما هو مشار إليه في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 48/104)، وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

44- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، الى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية

46- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة 28 من إعلان فيينا وتشجيع وضع سياسات واجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

باء- إجراءات العمل الدولية

45- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/...:

ألف- إجراءات العمل الوطنية

47- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم اجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2000 المؤرخ 27 تموز/ يوليه 2000 وعنوانه "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ب) معالجة الجرائم ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية وفقاً للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1 and

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجربة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استنواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدرس اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

الفصل الثاني

مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

2- في الجلسة الأولى من دورتها العاشرة المستأنفة، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2001، نظرت اللجنة في البند 2 من جدول أعمالها، المعنون "إعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد". وكان معروضا عليها تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (A/AC.260/2)، الذي عقد في فيينا من 30 تموز/يوليه الى 3 آب/أغسطس 2001.

3- قدم رئيس فريق الخبراء التقرير وعرض المسائل الرئيسية التي يتناولها، ولا سيما في مشروع القرار (A/AC.260/2، الفقرة 5).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بالتعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبداية للإجراءات القضائية والجزاءات على الاحتجازية؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية؛

باء- إجراءات العمل الدولية

48- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 56/56...:

بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها إبان دورتها العاشرة.

6- وقد قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الجلسة الأولى من دورتها العاشرة، المعقودة في 8 أيار/مايو 2001، أن تخصص ست جلسات للجنة الجامعة للنظر في مشاريع خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا (E/CN.15/2001/5) ثم في الجلسة 14 التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يوم 17 أيار/مايو 2001، قدم النائب الأول لرئيسها، والذي كان قد عمل أيضا رئيسا للجنة الجامعة، تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ذكر فيه أن اللجنة الجامعة قد استكملت، بعد 11 جلسة، النظر في مشاريع خطط العمل الست الأولى، وهي خطة عمل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطة عمل مكافحة الفساد، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة عمل مكافحة تهريب المهاجرين، وخطة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وخطة عمل مكافحة غسل الأموال. وبقيت هناك مسألة معلقة خاصة بخطة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لأنه لم يتوفر للممثلين الوقت الكافي لدراسة اقتراح يتعلق بجزء من نص خطة العمل تلك. وبهذا الاستثناء، توصلت اللجنة الجامعة إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع خطط العمل المذكورة أعلاه. بيد أنه بسبب مدى ونطاق الوثيقة وتعدد الأهداف في مشاريع خطط العمل، لم تستطع اللجنة الجامعة استكمال النظر في مشاريع

4- وافقت اللجنة، في جلستها الأولى بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2001، على تقرير فريق الخبراء ومشروع القرار الوارد فيه، وقررت إحالة التقرير ومشروع القرار، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة للنظر والاعتماد حسبما يكون مناسباً. وللإطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، ألف، مشروع القرار الأول.

الفصل الثالث

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

5- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان 2000⁽⁸⁾ "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 59/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 60/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة

واجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية. وحسبما طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظر أيضا اجتماع ما بين الدورات في المسألة المعلقة في مشروع خطة العمل بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما استعرض مشروع خطة العمل بشأن مكافحة الفساد، على ضوء مشروع القرار الوارد في الفصل الثاني من تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (A/AC.260/2).

ألف- المداولات

10- في الجلسة الأولى من دورتها العاشرة المستأنفة، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2001، نظرت اللجنة في البند 3 من جدول أعمالها، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وكان معروضا عليها مشاريع منقحة لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/4/Rev.2). وترد في تلك الوثيقة، في جملة أمور، نتائج اجتماع ما بين الدورات، الذي عقدته اللجنة من 3 الى 5 أيلول/سبتمبر 2001 لاستعراض مشاريع خطط العمل التسعة التي أوكلتها إليها اللجنة.

11- وأثنى الرئيس على نواب الرئيس الثلاث لما أبدوه من روح المبادرة والقيادة، مما ساعد على توجيه أعمال اجتماع ما بين الدورات. وقدم

خطط العمل الباقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها القوي لرئيس اللجنة الجامعة لما أنجز من أعمال.

7- ثم عقب المناقشة، رأت اللجنة في دورتها العاشرة أنه ينبغي الموافقة على مشاريع خطط العمل واعتمادها كحزمة واحدة، ومن ثم لم تنظر في مشاريع خطط العمل الست التي نوقشت في اللجنة الجامعة.

8- وقد نظر اجتماع ما بين الدورات، الذي عقدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2001، في وثيقة جديدة، أتيحت للدول الأعضاء قبل ستة أسابيع من الاجتماع، تجسدت فيها المناقشات التي دارت في اللجنة الجامعة بشأن مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/14). وتتضمن الأبواب من الثاني عشر إلى الرابع عشر من تلك الوثيقة ثلاثة مشاريع خطط عمل اضافية أعدتها فنلندا بناء على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن الباب الخامس عشر مشروع خطة عمل اضافية أعدته كندا بناء على طلب اللجنة أيضا.

9- وقد استكمل اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدورات النظر في مشاريع خطط العمل التسع الباقية، أي: اجراءات العمل على مكافحة الارهاب، واجراءات العمل بشأن منع الجريمة، واجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة، واجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل الحبس، واجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، واجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث، واجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو سجين أو جانية، واجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد،

العبارات الاستهلاكية. ونظرا لأنه لم يتم ادخالها، فقد كان ينبغي الابقاء على هذه الاشارة في أماكنها المختلفة حيث تتعلق بخطط عمل محددة. وأشار الى أن المراقبين عن ألمانيا والمملكة المتحدة أوضحا، فيما يتعلق بالأبواب الفرعية المعنونة "اجراءات العمل الوطنية" أن عبارة "النظر في توفير مساهمات طوعية لدعم تنفيذ أنشطة المركز" أدخلت فقط في بعض من خطط العمل. وتوخيا للتوحيد وتجنباً لوضع أولويات في خطط العمل أوصى بادخال هذه العبارة في جميع خطط العمل أو حذفها حيثما وردت. وأوضح أنه بينما لا يريد تعويق التوصل الى توافق الآراء ولا إعادة فتح المناقشة بشأن هذه النقاط، يطلب أن يعكس رأيه في التقرير. وأعرب ممثل اليابان والمراقبان عن ألمانيا والمملكة المتحدة عن تأييدهم للآراء التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة. وذكرت ممثلة فرنسا أن الدعوة الموجهة في بعض خطط العمل الى الجهات المانحة للنظر في تقديم مساهمات طوعية الى مركز منع الاجرام الدولي لا تتطوي على أي تحديد لأولويات. وأكدت في هذا الصدد على أهمية الفقرة العاملة 7 من مشروع القرار بشأن خطط العمل، التي دعت الى توفير تمويل مستمر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

15- وأوضح ممثل نيجيريا أن الموارد المخصصة لمكافحة الجريمة هي انعكاس للارادة السياسية للحكومات لمواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي. وأضاف أن حصيلة الأموال المستمدة من الجريمة المنظمة والفساد التي تنشأ في البلدان النامية غالبا ما تستثمر في مصارف تخضع لولاية دول أخرى. وينبغي أن تتاح مثل هذه الموارد للبلدان النامية لدعم جهودها في مكافحة

عدة ممثلين تعليقات عامة على المشاريع المنقحة لخطط العمل. وأدخلت تعديلات على مشاريع خطط عمل منقحة معينة.

12- وقدم ممثل فنلندا مشروع قرار عنوانه "خط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" (E/CN.15/2001/L.13) عقب مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة.

13- وافقت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في 7 أيلول/سبتمبر 2001، على جميع خطط العمل كمجموعة واحدة. وتحدث ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا واليابان ومصر وجمهورية ايران الاسلامية وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وفرنسا والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا. كما أدلى مراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وألمانيا ببيانات.

14- وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن التوصل الى توافق الآراء على خطط العمل استغرق وقتا أطول بكثير مما كان متوقعا، وأشاد بالتزام الدول الأعضاء الذي أدى بالحوار الى غايته. وأشار الى أنه تم التوصل في الاجتماع غير الرسمي السابق ما بين الدورات إلى توافق في الآراء على مشروع قرار بشأن خطط العمل هذه وعلى تعديل العبارات الاستهلاكية للأبواب الفرعية المعنونة "اجراءات العمل الدولية". كما أشار الى أن الاشارات المحددة الى عبارة "... ورهنا بتوافر الموارد" أسقطت في صلب النص، رغم أن هذه العبارات أدخلتها قصدا مجموعة من الدول الأعضاء ووفق عليها في الجلسات السابقة. وقد فهم أنه يمكن حذف هذه الاشارات اذا أدخلت عبارة "... ورهنا بتوافر الموارد" في

العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن تُفهم بروح اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،⁽⁹⁾ التي تقضي بأنه لا يمكن إلزام الدول بالتصديق على أي اتفاق دولي وبأنه من حقها أن تتبّع عملياتها التشريعية الداخلية.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

19- اعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة كحزمة واحدة "مشاريع خطط العمل المنقحة لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، الواردة في الوثيقة E/CN.15/2001/14/Rev.2.

20- وفي نفس الجلسة، وعقب مشاورات غير رسمية وتعديل شفهي لمشروع القرار المعنون "خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" (E/CN.15/2001/L.13)، المقدم من ألمانيا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، وافقت اللجنة على مشروع القرار تمهيدا لاعتماده من الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، الباب الأول، مشروع القرار الثاني.

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها
العاشرة المستأنفة

الجريمة. وأوضح ممثل جنوب افريقيا أن الجريمة تعوق التنمية الاقتصادية الاجتماعية لعدة بلدان في افريقيا، مسهمة في ادامة معاناة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمعوقين. وأضاف أن الموارد ذات أهمية حاسمة لتنفيذ خطط العمل.

16- وأشار ممثل مصر الى التحفظ الذي أبدته حكومته فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة 55/255)، وذلك وقت موافقة اللجنة المخصصة التي عنيت بإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/55/383/Add.2)، الفقرة 18) وكذلك وقت اعتماده من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وأضاف أن التحفظ ينطبق أيضا، بالتالي، على خطة العمل بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصفة غير مشروعة. وأوضح ممثل المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بخطة العمل هذه، أن لحكومته موقفا مماثلا لموقف مصر.

17- وأوضح ممثل اليابان على أن ثمة اتفاقا عاما فيما بين أعضاء اللجنة على أن أي اقتراح ورد في الفقرة 6 (د) من خطة العمل لمكافحة الفساد ليس من شأنه أن يمس بأي نقاش بشأن المسائل المزمع مناقشتها في اللجنة المخصصة المزمع انشاؤها عملا بقرار الجمعية العامة 55/61، أو بموقف أي حكومة من اتفاقية لمكافحة الفساد تعقد في المستقبل.

18- وأشار ممثل جمهورية ايران الاسلامية الى أن الأحكام الواردة في الفقرة 2 من خطة

25- وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية دورتها العاشرة المستأنفة في فيينا في 6 و7 أيلول/سبتمبر 2001 عملاً بقرار الجمعية العامة 61/55. فعقدت ثلاث جلسات عامة مع إجراء مشاورات غير رسمية أثناء الدورة. واضطلع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بمهام الأمانة للجنة.

باء- الحضور

26- حضر الدورة العاشرة المستأنفة ممثلو 30 من الدول الأعضاء في اللجنة. (لم تمثل 10 دول). وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن 43 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن دولتين غير أعضاء وممثلو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد منتسب، و12 منظمة دولية-حكومية و11 من المنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- الوثائق

27- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة.

دال- إقرار جدول الأعمال

28- في جلستها الأولى، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2001، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة المستأنفة. وكان جدول الأعمال كما يلي:

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

21- نظرت اللجنة في البند 4 من جدول أعمالها المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة". وقدم المقرر مشروع التقرير (E/CN.15/L.1/Add.9).

22- وفي جلستها الثالثة، المعقودة في 7 أيلول/سبتمبر 2001، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن دورتها العاشرة المستأنفة.

الفصل الخامس

تنظيم الدورة

23- في قرارها 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، طلبت الجمعية العامة الى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يحيل مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد الى الجمعية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لاعتماده في دورتها السادسة والخمسين. وعقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية اجتماعاً في فيينا من 30 تموز/يوليه الى 3 آب/أغسطس 2001.

24- وكانت اللجنة قررت في دورتها العاشرة أن تعقد اجتماعاً لما بين الدورات من 3 الى 5 أيلول/سبتمبر 2001 لبحث مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مع البدء بمشاريع خطط العمل التي لم تناقشها اللجنة الجامعة. وكان على اجتماع ما بين الدورات أن يقدم نتائج أعماله الى اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 2- اعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.
- 3- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.
- 4- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

لازهار سولم، ليندا بريزا	الجزائر
Gustavo Eduardo Figueroa, Beatriz Maria Vivas de Lezica	الأرجنتين
Viktar Graisenak, Sergey Gureev, Olga Zvereva	بيلاروس
Michel Adam, Cédric Janssens de Bisthoven, Vicky De Souter, Wouter Boucique	بلجيكا
Jaime Niño de Guzmán, Mary Carrasco Monje	بوليفيا
Renato de Alencar Lima	البرازيل
Ivan Naydenov, Katia Todorova, Traiko Spasov	بلغاريا
Donald K. Piragoff, Lucie Angers, Manon Dumas	كندا
Héctor Charry Samper, Ciro Arevalo Yepes, Carlos Rodríguez Bocanegra, Diana Patricia Mejia Molina	كولومبيا
Stella Aviram Neuman	كوستاريكا
اسكندر شحاتة، ابراهيم خيرت، عبد المجيد محمود، ابراهيم حماد، حسين مبارك، ياسر العطوي، عبد الوهاب بكير	مصر
Bérengère Quincy, Michèle Ramis-Plum, Jacques Lajoie, Bernard Fréry	فرنسا
T. P. Sreenivasan, Hemant Karkare	الهند
Rhousdy Soeriaatmadja, Sapartini S. Kuntjoro Jakti, Sadewo Joedo, Odo Rene Mathew Manuhutu, Diar Nurbintoro	اندونيسيا
Ali Hajigholam Saryazdi	جمهورية ايران الاسلامية
Masayoshi Kamohara, Hirokazu Urata, Jiro Usui, Nobuoki Ishii	اليابان
Olga Pellicer, Luis Javier Campuzano, Joel Hernández, García, Jorge Luis Hidalgo Castellanos, Sandro García Rojas Castillo	المكسيك
تاج الدين بادو	المغرب

* لم تمثل تشاد، توغو، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون.

Jaap Ramaker, Michiel Bierkens	هولندا
Abdulkadir Bin Rimdap, Abel Adelekun Ayoko	نيجيريا
Shaukat Umer, Ali Sarwar Naqvi, Mohammad Kamran Akhtar	باكستان
Javier Paulinich, Manuel Alvarez Espinal	بيرو
Victor G. Garcia III, Mary Anne A. Padua	الفلبين
Anna Grupinska, Mariusz Skowronski	بولندا
Liliana Araújo	البرتغال
I. I. Rogachev, M. I. Kalinin, E. V. Rusakov, V. A. Grobovoy, A. V. Zhironkin, V. A. Kolodyazhny, A. V. Zinevitch, D. R. Okhotnikov, A. V. Tonkoglaz	الاتحاد الروسي
عُمر بن محمد كردي، عبد الرحيم مشني الغامدي، حامد سليمان النادر، عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف، عبد الرحمن محمد جار الله، محمد عبد العزيز المهيزع، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
J. E. Sishuba, N. S. Schoombie, S. V. Mangcotywa	جنوب افريقيا
Antonio Núñez García-Saúco, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
عبد الغفار حسن، كمال بشير، أحمد محمد خير	السودان
Saksee Phromyothi, Suphanvasa Chotikajan	تايلند
عفيف هندراوي، نجيب دنجللي	تونس
Steve Noble, Kathleen W. Barmon, Stewart Robinson, S. Gail Robertson, Scott Harris, Edwin Zedlewski, Jay Lerner	الولايات المتحدة الأمريكية
Yakubdjani Irgashev, Maman Ismailov	أوزبكستان
T. J. Kangai, Clemence Masango, V. A. Chikanda, B. Chimhandamba	زمبابوي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الأردن، أرمينيا، أستراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلير، تركيا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، لختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، ناميبيا، النمسا، هنغاريا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي

أمانة الأمم المتحدة

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي مثلها مراقبون

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس التعاون الجمركي، منظمة التعاون الاقتصادي، اللجنة الأوروبية، المركز الدولي لوضع السياسات العامة بشأن الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المجموعة اللاقليمية للمشرفين المصرفيين، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام

المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة زونتا الدولية

جماعات الضغط النسائية الأوروبية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعات، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الدولية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية

حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال النساء

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	2	A/AC.260/2
مشاريع منقحة لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	3	E/CN.15/2001/14/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحاته	1	E/CN.15/2001/15
مشروع التقرير	4	E/CN.15/2001/L.1/Add.9
جدول الأعمال المؤقت وشروحاته	1	E/CN.15/2001/15
ألمانيا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا: مشروع قرار	3	E/CN.15/2001/L.13